



No.:

Date: / / 20

العدد:  
التاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٠

١٧١٨٤

٢٠١٥/٣/٨

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ انفكاك

تحية طيبة :

كتبكم المرقمة ١٠٣٩٦٠ في ٢٠١٤/١٢/٢١ و ٢٠١٤/١٢/٣٠ في ١١٣٢٤ و ٢٠١٤/١٢/٣٠ في ٢٠١٥/٢/١٢

١- قضت الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (السابعة) من قانون المعهد القضائي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بان يعتبر الموظف المقبول في المعهد مجازاً اجازة دراسية لمدة سنتين  
٢- وبموجب المادة ( السابعة عشرة ) من القانون المذكور فان المتخرج من المعهد يعين قاضياً بمرسوم جمهوري اذا كان من بين المؤهلين للقضاء لمدة سنه واحده تحت التجربة ولمجلس القضاء تثبיתה او اقتراح انتهاء خدمته او نقله الى وظيفة مدنية حسبما قضى به قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠) في ١٩٩٦/٢/٧ وبوظيفة نائب مدع عام اذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة وطالما صدر المرسوم الجمهوري المرقم (١١٦) في ٢٠١٤/٧/٢٠ والقاضي بتعيين المبحوث عنه لذا فان النظر بالموضوع يكون وفق ماتقدم .

... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة  
٢٠١٥/٢/